احتشاو لا نوعا والمستقرض اذا استاجر المقرض ليحفظ ماله شكينا عن محتاج
الى هذا العقد لحفظ الغير وانما استاجر ليتوسل به المقرض الى الربح واذا
كان على منافاة الدليل واتحد جنس الحاجه المجوزه لم يجز بخلاف مسح ما
يساوي عشرها بعشرة دنانير فانه على وفاق الدليل لانه مع موجود المعمول
له بالتراضي وقال في الاركون لجاده ع تراض ثم قال محمد الامام البخاري وافق
بعضهم اليوم على انه يجوز مع الكراهة صيانة للناس عن الوقوع في الربوا
المحرم قال فاذا جازت الاجارة وقضى المقرض قبل المدة فسخت
الاجارة صحا لمقتضى العرض وفي اصلها لا يفسخ الا بفسخهما ولو دفع
المستقرض اليه قبالة وادخلها في المشط وحفظهما المقرض لا اجر له ولو
استاجره على حفظ الحطام لم يجز لان حفظ الحطام احتاجه ولو هلك المشط
او السكين واجلها بعد الثمنه فقال المقرض هلك بعد سنه وقال المستقرض
هلك عند سنه فالقول قول المستاجر المستقرض لانه ينكر ديان الاجر ولو
دفعه الاجير الى اجرائه او الى عياله ليحفظه يجب الاجر ولو دفعه
الى اجنبي لا شيء له ولو استاجره ليحفظه سنه وبعد شهر قال الشرط
جائز ونصف الباقي في كتابة الحفظ ولو اذن له المستاجر ان يدفعه الى
الكيس فلم يفعل المقرض لا اجر له زمان الاستيداع لان ما يصنع المستقرض صار
قابضا حكما ولا يبطل الاجارة بالاعارة للزومها كالرهن ولو وكل
المستقرض رجلا يستاجر المقرض ليحفظ سكينة كل شهر [illegible] بكذا
فاستاجره كل شهر بدرهم لم يجز على الموكل كالوكيل بالشرى لا يملك
الشرى بغبن فاحش ما لم يعين الاجر او نعم بان يقول على ايه اجر
شئت ولو استاجره ليحفظ سكينة سنة كل شهر بنصف درهم دينارا المسر
له فتحها فلو مضى المدة وان لحقه ضرر ولكن ضرر [illegible] يسعه الحفظ
كاستئجار الخياط والقصار والطحان بخلاف ما يتكلف اذا حضر
[illegible] الله ولو استاجره ليحفظ السكين كل شهر بكذا فله الفسخ
في اليوم الذي يهل فيه الهلال لحضرم المعروض ولو استاجر رجلا او

المقرض صح

وهو يعلم انه غاصب فله الاجر باب استئجار المستقرض من عنده حفظ
او مشط كل شهر بكذا الا طرا الى الحيله وهو مما احدثه اهل بخارا او استئجار
المودع والمعير والراهن والمغصوب منه والاجر والمشتري قبل القبض
المودع والمرتهن والمستعير والغاصب والمستاجر والبائع على حفظ
او عمل آخر في العين صحيح اصله في استئجار المستقرض المقرض لحفظ — محمد الا انه البخاري
عين من الاعيان للمرابحه عن محمد بن سلمة انه يجوز فيجب الاجر
ثم اجره محمد بن [illegible] كل شهر بدرهمين قال ابو القسم الصفار ان لم يكن — المستاجر صح
للمحرم قيمة الاجرة ولا استئجار عليه لا شيء عليه وكذا في المشط والسكين
والملعقة لا يجب على المستاجر شيء لان هذه الاشياء لا قيمة لها بعد
للحفظ بها على الباقي لو كان قيمتها مقدار اجر الحفظ وزيادة يجوز — قف لا يجوز هذه الاجارة اصلا ولا شيء على المستقرض صح
ان لم يكن مشروطا في العرض لان المشروط عرفا كالمشروط شرطا ولو
شرط ذلك في القرض فالاجارة فاسدة فكذا هذا وبه اجاب شيخنا
البخاري الفقيه الذي ختم به الفقه قال لان الناس ما تعارفوا هذه الاجارة
الا يرى ان استئجار المرأة ليوي وجوه الناس يجوز واستئجار
فيها ما لم ير وجوه الناس لا يجوز لانه غير متعارف فيما لا يتعارف اهل
بخارا ما قال التعارف الذي يثبت به الاحكام لا يثبت بتعارف اهل بلد
واحد عند البعض وعند البعض وان كان يثبت لكنه احدثه بعض اهل
بخارا فلم يكن متعارفا مطلقا كيف وان هذا شيء لم يعرفه عامتهم بل
تعارفه خواصهم فلا يثبت التعارف بهذا القدر وقال [illegible]
وهو الصواب لان الاجارة بيع المعدوم وجوز شرعا على منافاة الدليل
لحاجة الناس الى استيفاء منافع المستاجر فاذا ورد في الاجارة على
ما لا يحتاج المستاجر الى استيفاء منافعه لا يجوز الاجارة الا يرى انه لو
استاجر دارا ما دخلها او داية او له وجود ذلك لا يجوز وان ابيح له
نوع منفعة للارض والدار المستاجر ما لم يكن محتاجا الى [illegible] منفعتها
لا استعمالها عن منافع ذلك الحس عملا به فكيف اذا لم يكن محتاجا الى ذلك

Copyright © King Saud University